

قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٠٠١٩٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وواحد مليون وتسعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٦٧٣٢٨٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وسبعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٠١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٣١٨٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيسرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٠٦٢٨٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات واثنان وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد مليار وثلثمائة وثلاثون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٧٩٣٩٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وتسعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٣٩٠٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٧٩٣٩٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وتسعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

